صومه وان يدرك الليل وهذا اختيار علي البزدوي ح وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب اداءه الصحة والاقامة وشرط صحة اداءه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا ان النذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب ان يكون المنذور فرضا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب يخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجبا كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالاية المؤلة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعيا لما جاز ومثله ثبت الوجوب لا الفرضية وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجوب سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن والحكم في صوم رمضان فلا نعيده قال رح صح صوم رمضان وهو فرض والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وطلق النية ونية النفل اى جاز هذه الانواع الثلاثة بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم او بنية مطلق الصوم او بنية النفل وكذا يجوز ايضا صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين احدهما في وقت النية والثاني في كيفيتها اما الاول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي رح الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل وقال مالك رح لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولعزم لان الجزاء الاول قد بطل لعدم النية فكذا الثاني لعدم القرى او لان البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء ويروى لمن يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه ابو داود والترمذي وحسنه واخرج الشافعي منه النفل لحديث عايشة رض قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صايم رواه مسلم وغيره ولانه مجزء عنده فاكتفى ان يجعل صايما بعض النهار لكونه على الشبه او لان النفل مبني على التخفيف الا ترى انه تجوز صلاة النفل قاعدا وراكبا الى غير القبلة مع القدرة على المنزول ولما قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امره بالصيام بعده بتمامه وهي التراخي فتصير العزيمة بعد الفجر بحالة وروى انه عليه السلام امر رجلا ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم

يكن اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي لانه لو اراد ذلك لما فرق بين الاكل وغيره وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح ومعناه انه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى انه صوم من وقت نوى من النهار وهو محمول على غيرها المتعين من الصيام كالقضاء والكفارة ولانه خص من النفل فكذا ما هو في معناه في التعيين ولانه صوم ذلك اليوم فيتوقف الامساك في اول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم ذلك اليوم اخر ولان الاصل ان يكون مقارنة للاداء وانما جوز التقديم الضرورة وهي باقية في جنس الصائمين كما في يوم الشك وكالمجنون والمغمى عليه اذا افاق في نهار رمضان او المسافر اذا قدم فيه فلا يندفع الا بجواز المتاخره ولا يلزمنا الحج والصلاة حيث لا يجوز تاخير النية فيهما لان الصوم ركن واحد وهما اركان فلا بد من تقديم النية على الفذ كيلا يمضي بعض الركن بلا نية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط ان تكون النية في اكثر اليوم ونصفه من طلوع الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا لا فرق فيه بين النفل والفرض وقال الشافعي رح يجوز النفل بنية بعد الزوال لما روينا ولانه مخرج عنه فيصح من اي وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير القصد وقال زفر رح لا يجوز للمسافر والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فصار كالقضاء قلنا هل خالفان الغير في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما تاخيره تحقيقا للرخصة فاذا صاما وقع التحقق المريض بالصحيح والمسافر بالمقيم واما الثاني وهو الكلام في كيفية صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية الواجب اخر وكذلك يتادى النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب اخر بان كان عما نوى وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)